الأستاذ: سعدون شعيب.

1- مفهوم مقاصد الشريعة:

لغة: مقصد وهو الغاية والهدف. اصطلاحا: هي الغايات والأهداف التي قصدها ربنا تعالى واضع الشريعة لتحقيق سعادة الإنسان ومصلحته في الدنيا والآخرة

2- المقصد العام للشريعة:

جاءت أحكام الشريعة الإسلامية لتحقيق مصالح العباد في الدنيا والآخرة بجلب المنافع لهم ودفع الضرر عنهم.

3- أقسام مقاصد الشريعة:

1- المقـــاصد الضـــروريـــــة:

هي مصالح الإنسان التي لا بد منها وبها صلاح الدنيا والآخرة، بحيث إذا فقدت حل الفساد في الدنيا والعذاب في الآخرة

أقسامها:

1- حفظ الدين:
- من جانب الوجود وجوب توحيد الله تعالى وعبادته.
- من جانب العدم حرمت الشرك والإلحاد.

2) حفظ النفس:
- من جانب الوجود بتشريع الزواج .
- من جانب العدم حرمت قتل النفس.

3) حفظ العقل:
- من جانب الوجود بوجوب التعلم.
- من جانب العدم تحريم الخمر.

4) حفظ النسل:
- من جانب الوجود شرع الله تعالى الزواج.
- من العدم حرم الله تعالى الزنا.

5) حفظ المال:
- من جانب الوجود الحث على البيع والعمل.
- من جانب العدم حرمت الربا والسرقة.

قلم الجزائر
WWW.DZPEN.COM

3- أقسام مقاصد الشريعة:

الأستاذ: سعدون شعيب.

1- المقـــاصد الحاجية:

يحتاج إليها للتوسعة ورفع الضيق والحرج اللاحق عند فقدانها ولكن إذا فقدت لا تتوقف الحياة ولا يبلغ الفساد مبلغ الضروريات.

التمثيل لها:

* في العبادات: أجاز الله تعالى التيمم لمن عجز عن استعمال الماء.
* في المعاملات: إباحة العقود التي تحقق حاجات الناس كالكراء.
* في العادات: أبيح الصيد والتمتع بالطيبات.

1- المقـــاصد التحسينية:

الأخذ بمحاسن العادات ومكارم الأخلاق، والتي لا يؤدي تركها غالبا إلى ضيق ومشقة.

التمثيل لها:

* في العبادات: شرع الله تعالى الطهارة والصلاة في جماعة.
* في المعاملات: حرم الإسراف والتقتير والبيع على البيع.
* في العادات: أرشد الشرع إلى آداب الأكل والشرب والنوم.

قلم الجزائر
WWW.DZPEN.COM

4- أهمية ترتيب المقاصد:

الضروريات أولى من الحاجيات والحاجيات مقدمة على التحسينات، والضروريات الخمس مرتبة

وهذا الترتيب يظهر فائدته عند تعارض بعضها مع بعض

5- العقوبات وعلاقتها بالمقاصد:

أ- تعريف العقوبة: هي جزاء في الدنيا يقرره الشارع في حق من يخالف أحكام الشريعة الإسلامية.

ب- أنواع العقوبات:

1- القصاص والدية

القصاص لغة: تتبع الأثر.

شرعا: أن يعاقب الجاني المتعمد بمثل جنايته على أرواح الناس أو أعضائهم.

الدية شرعا: المال المؤدّى للمجني عليه أو لوليه بسبب الجناية على الأرواح أو الأعضاء، بدلا من القصاص.

الحكمة من القصاص والدية: هو الحفاظ على الأنفس من الاعتداء عليها بالقتل أو بما هو دونه

2- الحدود

لغة: المنع.

شرعا: عقوبة مقدرة شرعاً في معصية.

السرقة: حفظ المال، الزنا: حفظ النسل والعرض، القذف: حفظ النسل والعرض شرب الخمر: حفظ العقل، الحرابة: حفظ الأنفس والأموال والأعراض.

3- التعزير

ترك الله تقديرها للقاضي، كالحبس، الجلد...

5- الحكمة العامة من تشريع العقوبات:

حفظ الأنفس والأموال والأعراض والقيم للجزاء تحقيق المقصد العام للشريعة الإسلامية

- إصلاح الجاني، - ردعه، - تطهير المجتمع من الجرائم

- تطهير المجتمع من الجرائم ومن العداوة والبغضاء.

نستخرجها من الدرس.

متعلقة بالمجرم

متعلقة بالمجتمع

الأستاذ: سعدون شعيب.

قلم الجزائر
WWW.DZPEN.COM